AFRICAN UNION		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COURS AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

عيادي فتحي وآخرون

ضد

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2023/001

قرار

(تدابير مؤقتة)

17 مارس 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، رئيسا؛ القاضي بليز تشيكايا – نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، القاضية سوزان منجي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي – وروبرت إينو، رئيس القلم.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، القاضي رافع ابن عاشور، المواطن التونسي، قد تنحى و لم يشارك في نظر القضية.

قضية:

السيد عيادي فتحي وآخرون

ممثلين من طرف رضا عجمي راجال، محام، فريبورغ، سويسرا.

ضد

الجمهورية التونسية

يمثلها:

بعد المداولات،

تصدر القرار الآتي:

[1] القاعدة 8 (2) من لائحة المحكمة المؤرخة 2 حزيران/يونيه 2010.

أولاً: الأطراف

1. أيادي فتحي وخليفي أسامة ومخلوفي سفيان (يشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") هم مواطنون تونسيون. وهم يطعنون في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المعدل والمتمم للقانون الأساسي عدد 2014 المؤرخ في 26 ماي/مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم –القانون").

2. تم تقديم طلب/ عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد الجمهورية التونسية (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 5 أكتوبر 2007. أودعت الدولة المدعى عليها أيضاً، في 2 يونيو 2017، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة لتلقي الطلبات وعرائض الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان").

ثانياً: موضوع الطلب

3. في طلبهم المقدم في 6 يناير 2023، طعن المدعون في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي عدد 2014 المؤرخ في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.

4. يزعم المدعون أن رئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها قام بعدة أعمال غير قانونية وغير ديمقراطية أدت إلى اعاقة الديمقراطية الدستورية، مما قاد البلد إلى الشمولية. وأشاروا، على وجه الخصوص، إلى إلغاء دستور 2014 وحل الهيئة المؤقتة المكلفة بمراجعة دستورية مشاريع القوانين بموجب المرسوم عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 شتنبر 2021، وحل البرلمان بموجب المرسوم عدد 309 لسنة 2022 المؤرخ في 30 مارس 2022.

5. ويؤكدون أن رئيس الجمهورية أصدر في هذا السياق المرسوم –القانون المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، والذي يهدف، حسب رأيهم، إلى تنظيم الانتخابات، ولا سيما الانتخابات التشريعية، في تجاهل تام للمسار الديمقراطي، بهدف إنشاء برلمان بدون سلطة تشريعية حقيقية وخاضع للسلطة التنفيذية.

6. وأخيرا، يؤكد المدعون أنه بما أن الانتخابات البرلمانية مقررة في 17 ديسمبر 2022، يجب على المحكمة اعتماد تدابير مؤقتة مناسبة إلي حين صدور الحكم في الموضوع.

ثالثاً: الانتهاكات المزعومة

7. يدعي مقدمو عريضة الدعوى حدوث انتهاك:

1) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلدهم، الذي تحميه المادتان 13 (1) (2) و24 من الميثاق، والمادتان 1 (1) و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

2) الحق في عدم التمييز الذي تحميه المادتان 2 و18(3) من الميثاق، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي تحميه المادة 10 (1) من الميثاق؛

رابعاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. في 6 يناير 2020، قدم المدعون عريضتهم مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 2 فبراير 2023، تم إخطار الدولة المدعى عليها بالطلب لكي ترد على موضوع الدعوى في غضون تسعين (90) يوماً و على طلب التدابير المؤقتة خلال خمسة عشر (15) يوما من استلام الإخطار. كما طلب من الدولة المدعى عليها تقديم أسماء ممثليها في غضون ثلاثين (30) يوماً.

9. ولم ترد الدولة المدعى عليها.

خامساً: الاختصاص

10. وتنص المادة 3(1) من البروتوكول على ما يلي:

يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

11. وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي[2]: "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها". ومع ذلك، وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، لا يتعين على المحكمة أن تستوثق من أن لها اختصاصا على موضوع القضية، بل أن لها مجرد الاختصاص المبدئي/ من حيث الشكل.[3]

12. في القضية الراهنة، تذكر المحكمة بأن الدولة المدعى عليها قد صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الحقوق التي يزعم المدعون انتهاكها محمية بموجب الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي صكوك أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.[4]

13. وعليه تقرر المحكمة أن لها ولاية *قضائية مبدئية* للنظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة/ التحفظية.

سادساً: التدابير المؤقتة المطلوبة

14. يسعى مقدمو الطلب إلى اتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

- *قرار يلزم الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات؛*

- *قرار يلزم الدولة المدعى عليها بتأجيل الانتخابات النيابية المقررة في 17 ديسمبر 2022 إلى موعد لاحق.*

15. ودعماً للتدابير المطلوبة، يجادل المدعون بأن الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 «خطيرة» للغاية حيث أن رئيس الجمهورية، الذي يتمتع بالفعل بسلطات واسعة وغير مقيدة، يخطط لإنشاء برلمان يخضع بالكامل لسيطرته. ويعتبرون أن الانتخابات المذكورة تتعارض مع حكم المحكمة الصادر في 22 سبتمبر 2022، والذي أمر الدولة المدعى عليها باستعادة الديمقراطية الدستورية.[5]

---

[2] لائحة المحكمة, 1 سبتمبر 2020.

[3] *كومي كوتشي ٧. جمهورية بنن* (التدابير المؤقتة) (2 كانون الأول/ديسمبر 2019) 3 أفكار 725 § 14.

[4] صدقت الدولة المدعى عليها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 18 آذار/مارس 1969.

[5] *إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بيلغيث ٧. الجمهورية التونسية*, أهبر، الطلب رقم 2021/017، الحكم المؤرخ 22 سبتمبر 2022 (الأسس الموضوعية و التعويضات).

16. ويدعي المدعون أيضا أن الشعب التونسي سيعاني من ضرر وشيك لا يمكن إصلاحه بالنظر إلى حقيقة أن هذه الانتخابات قد تغرق البلاد في فوضى مؤسسية واضطرابات سياسية لفترة غير محدودة من الزمن.

17. ولم ترد الدولة المدعى عليها.

***

18. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (2) من البروتوكول تنص على ما يلي:

" في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة".

19. وتذكر المحكمة بأن الأمر الملح، الذي يتسم بالخطورة البالغة الأهمية، يعني "احتمالاً حقيقياً ووشيكاً بوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر قرارها النهائي"[6]. وتشدد المحكمة على أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت ويفسر الحاجة إلى معالجته على الفور.[7]

20. وفيما يتعلق بالضرر الذي لا يمكن اصلاحه، ترى المحكمة أنه يجب أن يكون هناك "احتمال معقول لحدوثه" مع مراعاة السياق والظروف الشخصية لمقدم الطلب.[8]

21. تشدد المحكمة على أن الشرطين الواردين في المادة المذكورة أعلاه، وهما الاستعجال أو الخطورة الشديدة والضرر الذي لا يمكن اصلاحه، هما شرطين تراكميين، بحيث لا يمكن الأمر بالتدبير المطلوب في حالة عدم وجود أحدهما.

22. وفيما يتعلق بطلب تعليق المرسوم –القانون، تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يقدموا أي دليل على الاستعجال أو الخطورة الشديدة، ولا دليل على وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، قد ينجم عن إنفاذ المرسوم –القانون. وفي الواقع، هم يطلبون التدبير دون إثبات وجود الشروط التي تقتضيها المادة 27(2) من البروتوكول.

23. وترى المحكمة أنه في هذه القضية، لا يمكن قبول طلب تعليق المرسوم وترفضه.

---

[6] *سيباستيان جيرمان أجافون ٧. جمهورية بنين*, أهبرطلب رقم 2019/062, حاكم المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2020 (التدابير المؤقتة) الفقرة 61.

[7] المرجع نفسه § 62.

[8] المرجع نفسه § 63.

24. وفيما يتعلق بطلب تأجيل انتخابات 17 ديسمبر 2022، تلاحظ المحكمة أن المدعين قدموا عريضتهم الأولي وكذلك طلبهم لاتخاذ تدابير مؤقتة في 6 يناير 2023، أي بعد الانتخابات المذكورة.

25. لذلك ترى المحكمة أن طلب المدعين غير ذي جدوى.

26. وتفادياً للشك، تذكر المحكمة بأن هذا الأمر مؤقت بطبيعته ولا يحكم بأي حال من الأحوال على استنتاجات المحكمة بشأن اختصاصها أو بشأن مقبولية الطلب وأسسه الموضوعية.

سابعاً: المنطوق

27. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بأغلبية تسعة (9) قضاة، ضد (1) القاضية شفيقة بن صاولة رأي مخالف.

i. *ترفض* التدابير المؤقتة المطلوبة.

التوقيع:

اماني د. عبود رئيس المحكمة Imani D. Aboud, President.

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، يتم إلحاق الرأي المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة بهذا القرار.

حرر في أروشا، في هذا اليوم السابع عشر من شهر مارس من عام ألفين و ثلاثة و عشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.